فصل وهذا المأخذ من الامام أحمد فى الابدال بالأصلح ظاهر كما تراه وينبغى
له كثير من النصوص المتقدمة عن أحمد ومن اصحابنا من حمل هذا النص
على غير صورة الابدال للمصلحة وهم فريقان القاضي أبو يعلى والشيخ موفق
الدين اما القاضي فحمل ذلك على أن ظاهر النص أن أحمد ابطل الوقف من القضة
التي على اللجام والسرج لأن الانتفاع بذلك يجرم وليس كذلك الحلي الذي
استعماله مباح واجاز صرف ذلك فى جنس ما وقفه من السرج واللجام ومنع
من صرفه فى نفقة الفرس لأنه ليس من جنس الوقف وبنى الامرين فى ذلك على
ان هذه الحلية محرمة وأنه اذا وقف ما يحرم الانتفاع به فانه يباع ويشترى
بثمنه مباح الانتفاع فيوقف على ذلك كالوقف تورفضة قلت وهذا
المحمل ضعيف لوجهين أحدهما أنه لو كان الامر فى ذلك مبنيا على تحريم هذه
الزينة لم يقل أحمد هو على ما وقف وأوصى ولو بيع واشترى بثمنه سرج ولجام
كان أحب الي فان وقف العين على الجهة المحرمة لا يقال فيها هو على ما وقف وأوصى
ولا يقال لو بيع بل تحريم الوصف يقتضى بطلان الايصاء أصلا ورأسا.
الثاني أنه لو لا ان مقتضى عقد الوقف جواز الابدال للمصلحة لم يجز هنا
من نصه كما أنه فى البيع والنكاح لما لم يكن مقتضى العقد جواز الابدال لم
يصح بيع ما لا يحل الانتفاع به ولا نكاح من يحرم وطئها وهذا شبيه بما لو
أهدى ما لا يسوغ كونه هديا وكذلك الاضاحي. فصل واما محل الشيخ
موفق الدين فانه جعل ذلك من باب تعطل الوقف فانه يجوز بيعه وشراء
مثله فانه قال رحمه الله اباح أحمد رحمة الله عليه ان يشترى بفضة السرج
واللجام سرج ولجام لأنه صرف لها فى حبس ما كانت عليه حيث لم ينتفع بها
فاشبه الفرس الحبيس اذا عطب فلم ينتفع به فى الجهاد وجاز بيعه وصرف
ثمنه فى مثله قال ولم يجز انفاقها على الفرس لانه صرف لها الى غير جهتها الخ
فتأول الشيخ النص على هذه الصورة بناء على أصله فى أنه لا يجوز ابدال الوقف

أحدهما

ولا يسوغ

ولا يسوغ بيعه الا عند تعطل نفعه بالكلية قلت وهذا المحمل ضعيف
ايضا لأن الأوقاف المتعطل نفعها لما كانت منافعها موجودة كانت
مباحة ماذونا فيها وتحريم الوصف فى هذه المسألة لو سلم لم يلزم أن يكون
كالمتعطل بل كان القياس بطلانه لبطلان وصفه وهو لا يمكن من هذا
النص لقوله هو على ما وقف كما عرف فى الكلام على محل القاضي بل هذا يدل
على ان وقف الحلية صحيح وهو قول الخرقي والقاضي وأبو الخطاب ومن
تبعه يحملون فى [صحته] عند خلافا ويقدرون أن المنصوص أنه لا يصح
قال القاضي فان وقف الحلي على الاعارة واللبس فقد قال فى رواية الأثرم
وحنبل لا يصح واتكر الحديث الذي روي عن ام سلمة فى وقفه قال القاضي
وظاهر ما نقله الخرقي جواز وقفه لانه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وتأول
قول أحمد لا يصح يعني الحديث فيه ولم يقصد لا يصح الوقف فيه قال
ابو الخطاب اما وقف الحلي على الاعارة واللبس فجائز على ظاهر ما نقله الخرقي
ونقل عنه [الأثرم] وحنبل أنه لا يصح قال ابو [illegible] قال
وتجويزه لوقف السرج [illegible] يوافق ما نقله الخرقي لكن ابدا له
بما هو انفع لأهل الوقف افضل عنده ان يشترى بالحلية سرج ولجام
قلت النزاع فى وقف الحلية هل هي الحلية التي يسوغ لبسها وقد أدخل
القاضي فى ذلك حلية الدابة فى السرج واللجام المفضضين حتى انتزع
منها جواز وقف حلية الانسان المباحة كما ترى وقد حكى بعض اصحابنا
كابن حمدان وغيره فى هذه المسألة أعني مسألة وقف الفرس بالسرج واللجام
المفضضين ثلاث روايات نقلوا وان وقف فرسا بسرج ولجام مفضض
صح نص عليه وعنه تباع الفضة وتصرف فى وقف مثله وعنه ينفق عليه
الوجه الثالث عشر قال القاضي أبو يعلى فى كتاب التعليق فى الرهن قال
أحمد فى رواية ابن ثواب فى [عبد] الرحمن عبكة يعني وقفا فابى العبد ان يعمل

يباع

فعل اصل العبارة هكذا
قال ابو الخطاب قال القاضي
وتجويزه لوقف السرج واللجام
المفضضين يوافق الأثرم
يلتئم ويستقيم الكلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)